لفظ المؤمنين في وقوف الأمامية:

يقول الأستاذ أبو زهرة: (أن الأمامية يعتبرون غير الأمامية مسلمين ولا يسمونهم مؤمنين) واستدل على ذلك أنه لو قال الأمامي وقفت هذا العقار على فقراء المسلمين دخل فيه كل أهل القبلة من أمامية وغيرهم ولو قال وقفت على فقراء المؤمنين لا يدخل إلا فقراء الإثنا عشرية.

أقول: لا يخفى على فضيلة الأستاذ أن مفاد بعض الألفاظ والعناوين الواقعة على الموقوف عليه تختلف بحسب قصود الواقفين ومن حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد وغيرهم من الكيفيات ولأن الوقوف تفسير عقودها في ضوء شروط الواقفين ومرادهم فإن علم المراد إتبع وإن لم يعلم فالمدار على ما يستفاد من كلامه بحسب اللغة والعرف العام والخاص والقرائن المنظمة، والإنصراف وعدمه على مثل ما هو الحال في الفاظ القرآن العزيز والسنة الشريفة في تشخيص مراد الشارع، ثم أن العرف الخاص مقدم على العرف العام وهو مقدم على اللغة كما أن القرائن المنظمة المفيدة للقطع أو الظهور مقدمة على الجميع.

هذا ولو علق الحكم على عنوان وارد منه معناه الواقعي لكن تخيل خلافه من حيث العموم والخصوص إتبع ما هو مفاده واقعاً، لا ما تتخيله إذا لم يكن على وجه التقيد مثلا إذا وقف على الفقراء وازداد الفقير الواقعي لكن تخيل أن الفقير هو الذي لا يملك قوت يومه وليلته أو قوت شهره أو نحو ذلك يكون المدار على ما هو الواقع لا على تخيله، ولو كان للفظ مراد شرعي غيرما هو عند العرف فإن كان مراده ما هو المراد منه شرعاً إتبع، والاقدام العرف مثال ذلك أن المراد من الولد شرعاً أعم من الولد بلا واسطة وولد في باب الإرث والفكاح وفى العرف مختص بالولد بلا واسطة فإذا وقف على أولاده وعلم أنه أراد المعنى الشرعي فهو المتبع، وإلا فالمدار على ما يفهمه العرف من الاختصاص إلا أذ كان هناك قرينة على إرادته الأعم وهكذا.